

وسائل الشيعة

[402] قال: فقال: القول قول الذي يقول هو: انه رهن إلا أن يأتي الذي ادعى أنه

أودعه بشهود. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، (2) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب (3). بإسناده عن أحمد بن محمد (4). 17 - باب انهما إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (23933) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف (1) فقال صاحب الرهن: انه بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفصالة، عن العلاء مثله (2).

_____ (2) الفقيه 3: 195 / 888. (3) التهذيب 7:

176 / 776. (4) الاستبصار 3: 122 / 436. ويأتي ما يدل عليه في الباب 7 من ابواب

الوديعة. الباب 17 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 237 / 2، واورد ذيله في الحديث 1 من

الباب 16 من هذه الابواب. (1) في التهذيبين زيادة: درهم (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7:

174 / 769، والاستبصار 3: 121 / 432. (*) _____